

الإمامة وصلتها بالعقيدة وما يجب على الرعية نحو أئمتهم

د. فاطمة بنت حيدر آل معافا الشهري
كلية التربية بجامعة الملك سعود.

The Imamate and Its Relation to Creed and What People
Must Do Toward Their Guardians

Fatimah Haidar Alshehri

Assistant Professor

Islamic Studies

Educational Colleges, King Saud University

موضوع البحث: الإمامة واستقامة أمور الدين والدنيا وتحقيق مصالح الأمة بها.
أهدافه: توضيح صلة الإمامة بالعقيدة وما يجب على المسلمين نحو أئمتهم وولاية أمورهم.
منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.
أهم النتائج: اتضاح الصلة العميقة بين العقيدة والإمامة وتأكد حاجة الأمة لولي أمر.
التوصيات: على طلاب العلم والإعلاميين أن يساهموا بكتابة البحوث وإقامة الندوات للحث على طاعة ولي الأمر.
الكلمات المفتاحية: الإمامة - ولي أمر - طاعة - أئمة.

Abstract:

Title: The Imamate and Its Relation to Creed and What People Must Do Toward Their Guardians

Aims: It Identify the imamate and its relation to creed and what muslims must do toward their guardians

Methods: Inductive analytical approach

Results: It displayed the crucial relationship between the imamate and creed

Recommendations: Learners, teachers and people working in the media should urge obedience to their guardians by writing researches and conducting seminars.

Keywords: Imamate- obedience- guardian

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعديه، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - وبعد: لم تعرف البشرية جاهلية تمكنت ظلماتها من النفوس، كجاهلية الشرك بالله، ولأمر الغاية الكبرى من الخلق أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق^(١). فبدد الله ظلم الجاهلية بنور تلك الرسالات، فتحررت البشرية من الوثنية وقيودها، وكان ختام تلك النبوات والرسالات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته. فلقد جاء نبينا الكريم خاتم الأنبياء والرسل بدين الإسلام، وهو دين ناسخ ومهيمن على كل الأديان، وما ذاك إلا لأنه دين كامل، فقد جاء بكل ما يصلح أمور الدين والدنيا، فهو منهاج صالح لكل زمان ومكان. وبما أن الإمامة مما تستقيم بها أمور الدين والدنيا، وتستقيم بها شؤون البلاد والعباد؛ فلم يتركها الإسلام من دون بيان لأهميتها وفضلها وما يتعلق بها من أحكام. ومما يدل على اهتمام الدين بهذه المسألة أنه لم يخل عصر من العصور من وجود إمام وحاكم، ولو خلا منها عصر أو زمن (لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يُحج البيت الحرام..، ولما نُكحت الأيامى،... وكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً)^(٢). ومما سبق تبين أهمية موضوع الإمامة وصلتها بالعقيدة وما يترتب عليها من مصالح دينية ودنيوية. ومن هذا المنطلق وجدت أهمية البحث في هذا الموضوع، واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وجعلت خطة البحث في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المراد بالإمامة وصلتها بالعقيدة، وبيان أهميتها ومقاصدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالإمامة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صلة الإمامة بالعقيدة وأهميتها ومقاصدها.

المبحث الثاني: حكم الإمامة عند أهل السنة والجماعة من القرآن والسنة والإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على وجوب الإمامة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة على وجوب الإمامة من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب الإمامة من إجماع العلماء.

المبحث الثالث: ما يجب على الرعية نحو أئمتهم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب طاعة الإمام وولي الأمر .

المطلب الثاني: ما يجب على المسلمين نحو أئمتهم .

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج المستخلصة من البحث.

التوصيات : وتضمنت أهم التوصيات من خلال البحث.

المراجع: وذيلت فيها أهم المراجع العلمية.

الدراسات السابقة :

الدراسات في هذا الموضوع كثيرة، أذكر بعضها من باب التمثيل على النحو الآتي:

- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، وقد توسع المؤلف في موضوع الإمامة بشكل كبير، فجعل الكتاب في باينين: الباب الأول يناقش فيه ما يخص القائلين بعدم وجوب الإمامة من قدماء ومعاصرين، ثم تكلم عن مقاصد الإمامة، وطرق انعقادها، والطرق المشروعة في ذلك ونحوها. والباب الثاني خصه للكلام عن شروط الإمام، وحكم الخروج على الأئمة، وتكلم فيه عن أقسام الخارجين على الأئمة، وبين موقف أهل السنة منهم وأقوالهم؛ إلى غيرها من المواضيع التي طرحت في الكتاب.

- طاعة ولي الأمر، أ.شيد. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، وهو كتاب صغير قسمه المؤلف إلى ثلاثة فصول. اختص بالحديث في بدايته عن النظام السياسي في الإسلام، وأنه من أفضل الأنظمة المترابطة والمتناسقة، والتي يتألف منها المجتمع المسلم. وذكر في بحثه ما يمتاز التشريع الإسلامي السياسي به عن غيره من التشريعات الوضعية. وقد اختص الفصل الأول: بأهمية طاعة ولاة الأمر وأنواعها. والفصل الثاني: في ضوابط الطاعة وقيودها، ثم الفصل الثالث في آثار الطاعة المشروعة وغير المشروعة.

- طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية، د. أحمد بن يوسف الدريويش، وتكلم المؤلف عن حاجة الأمة إلى طاعة ولي الأمر لما في ذلك من تحقيق لمصالحها الدينية والدنيوية، وحفظ لضرورياتها، وانتظام لأمرها وشؤونها، ودفاع عن حقوقها، وقمع لأهل البغي والفساد عنها، وسد لذرائع الفتن والأهواء عنها، وتسلب الأعداء عليها. وبين من خلال بحثه أن في الطاعة تماسكاً وتلاحماً بين الراعي والرعية، وإظهاراً للدولة بمظهر القوة والعزة والغلبة والرهبنة أمام الأعداء. كما ذكر أن في الطاعة كبحاً لجماح النفس وهواها، وردّها عن غيها، وشهواتها وشبهاتها الباطلة والمنحرفة التي قد تدفع إلى الخروج والعصيان، والتمرد على الأئمة والولاة والحكام. وجعل المؤلف بحثه في عشرة مباحث تدور في موضوع لزوم السمع والطاعة لولي الأمر ونبذ الفرقة والاختلاف، وتحتها عدد من المطالب والمسائل. ويصعب هنا حصر كل المباحث، وأكتفي بالإشارة إلى خمسة مباحث الأولى بإيجاز، وهي:

١- المبحث الأول: معنى الطاعة لغة واصطلاحاً.

٢- المبحث الثاني: المقصود بولي الأمر.

٣- المبحث الثالث: حاجة الأمة إلى إمام، وحكم نصبه.

٤- المبحث الرابع: حقوق ولي الأمر، ومهامه ومسؤولياته.

٥- المبحث الخامس: حكم طاعة ولي الأمر.

أهداف البحث:

- معرفة المراد بالإمامة عند المسلمين وما يتبعها من بيان لأهميتها.

- توضيح صلة الإمامة بالعقيدة وما ورد من أدلة تؤكد على ذلك.

- التأكيد على ما يجب على المسلمين نحو أئمتهم وولاة أمورهم.

- توضيح خطورة الخروج على ولي الأمر وما يتبع ذلك.

أهمية البحث:

- تقرير صلة موضوع الإمامة بالعقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة في ذلك.

- دلالة النصوص الشرعية على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وأئمة المسلمين.

حاجة الأمة إلى طاعة ولي الأمر لما في ذلك من تحقيق لمصالح الأمة، وانتظام شؤون حياتها، وفي طاعة ولاية الأمر قمع لأهل الفساد والضلال من بث سموم الفتن بين المجتمع وتفكيك وحدته.

بيان ما في الخروج على ولي الأمر من تمزيق للأمن والاستقرار الوطني وسفك الدماء.

المبحث الأول:

المراد بالإمامة وطنها بالعقيدة وأهميتها ومقاصدها.

المطلب الأول: المراد بالإمامة لغة واصطلاحاً:

قبل البدء في توضيح أهمية الإمامة وكل ما يخصها لابد من بيان المراد من لفظ الإمامة لغة واصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المراد بالإمامة لغةً: جاء لفظ الإمامة في اللغة من مصدر الفعل "أَمَّ"، والذي ورد في معانٍ متعددة منها: التصدر، والتقدم، والافتداء، فالإمام هو: كل من ائتمَّ به من رئيس أو غيره. (٣) وقيل: هو مَنْ أَمَّ القوم في الصلاة يؤم إمامة، وائتم به اقتدى، والإمام هو الذي يقتدى به، وجمعه أئمة. (٤) وقيل: الإمام كل من ائتمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قِيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله. صلى الله عليه وسلم - إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به. والإمام: المثال، وإمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم، وإمام المثال ما امتثل عليه، والإمام: الخيط الذي يُمدُّ على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه البناء. (٥)

ثانياً: المراد بالإمامة اصطلاحاً:

عُرِّفت الإمامة بتعاريف كثيرة، وهي مع تعددها واختلاف ألفاظها تجتمع في معانيها، ومن التعريفات على سبيل التمثيل:

- الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. (٦)
 - هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. (٧)
 - الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا. (٨)
 - الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمرها، والنهوض بأعبائها. (٩)
- ومما سبق يظهر لنا أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي تبين المراد من لفظ الإمامة ومعناها عند أهل اللغة وغيرهم من أهل العلم.

المطلب الثاني: صلة الإمامة بالعقيدة وأهميتها ومقاصدها.

أولاً: صلة الإمامة بالعقيدة وأهميتها:

يعد موضوع الإمامة من أهم الأمور وأخطرها؛ لأنها الحارس لهذا الدين، واليد الطولى لنشره والذود عن حماه من عبث العابثين وطمع الطامعين. (١٠) وتوضح أهمية الإمامة من مدى حاجة الناس إليها في أمور دنياهم وشؤون حياتهم لتوقف كثير من مصالحهم عليها، فيها تستقيم كثير من أمور دينهم ودنياهم. فالإنسان مخلوق يميل للاجتماع بجنسه، ابتداءً بتكوين العائلة ثم القبيلة، وحين تختلط القبائل تكون شعباً، ومع تكون الشعوب برزت الحاجة إلى قيام هيئة، تضبط العلاقات، وتمنع العدوان، وتدير شؤون المجتمع. (١١) وهذا دليل على شمولية هذا الدين، وتأکید كماله هو إتيانه بما يصلح أمور الدين والدنيا معاً. فقد جمع ديننا العظيم أمرين مهمين:

١ - شريعة إلهية.

٢ - نظام حكم، وهذا مرتبط بالأمر الأول وتابع له.

ومن هنا نجد أن نبينا محمداً -صلى الله عليه وسلم- جمع بين هذين الأمرين، وبهما أرسيت قواعد الدولة الإسلامية، فالإسلام دين جامع لأمر الدين والدنيا، ولا يمكن تصور أن يترك نظام الحكم والحياة بدون تشريع وتنظيم يكون تحت لواء العقيدة الإسلامية وظلها.

وفي إرسال الله تعالى الرسل، وإنزال الكتب، وتكليف الأنبياء والرسل إبلاغ الناس بالمعتقدات والتكاليف الشرعية والعبادات؛ ربط صلتهم بخالقهم، ثم توجيه ذلك في صلاح أمور حياتهم. ونجد أن كل هذه الأمور من مباحث الإمامة المهمة التي تذكر في كتب السلف، ويهتمون بها أشد اهتمام، كأحكام طاعة ولي أمر المسلمين أو الإمام، والخروج على الأئمة ونحوها مما يرتبط بالعقيدة، وحفظ النفوس، وبقاء الدين. ويظهر من خلال اهتمام السلف فيما يخص مسائل العقيدة مسائل كثيرة ترد على الانحرافات والبِدَع التي نشأت حول هذا الموضوع، كبدعة الروافض واعتقاداتهم الفاسدة في الإمامة، وأنها من أركان الدين، واعتقاد العصمة، والرجعة، وعلم الغيب، ونحو ذلك في أئمتهم، فيذكرها

علماء السلف للرد عليهم، ولتبيين مخالفتهم في حقيقة الإمامة ومكانتها، وكذلك الأمر مثل الحديث عن بدعة الخوارج في وجوب الخروج على الأئمة الفسقة، ونحو ذلك.^(١٢)

ومع ذلك كله؛ فإن مسألة الإمامة عند أهل السنة والجماعة رغم أهميتها لا تعد من أصول الدين التي لا يسع المكلف الجهل بها، كما قرره جمع من أهل العلم، بل هي من المصالح التي تقوض إلى الخلق بما هو أصلح لشؤون حياتهم بما لا يتعارض مع العقيدة أو يمس الدين. فالإمامة من أعظم واجبات الدين التي تلزم الأمة المسلمة لأنها هي التعيين على إقامة الدين وأحكامه، وتساعد المسلمين على الاستقرار في حياتهم وإتمام سائر شؤونهم وتطورهم وارتقاء منزلتهم، وازدياد علمهم ومكانتهم بين الأمم. ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد: (إن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام).^(١٣)

إلى أن يقول: (ومن المتواتر أن الكفار على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا أسلموا أُجريت عليهم أحكام الإسلام، ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد من أهل العلم: لا نقلاً خاصاً، ولا عاماً. بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة مطلقاً ولا معيناً، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟).^(١٤)

كما أنه بالنظر عند طوائف من المتكلمين نجد أنهم وافقوا أهل السنة في ذلك، كالأشاعرة على سبيل المثال، ومن ذلك ما نقل عن الشهرستاني قوله: (الإمامة ليست من أصول الاعتقاد بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعيين).^(١٥) وأيضاً ما نقل عن الجويني قوله: (الإمامة ليست من العقائد، ولو غفل عنها المرء لم تضره).^(١٦) وكذلك ما نقل عن ابن خلدون قوله: (ليست من أركان الدين، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق).^(١٧) ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا لا يعني التهوين من شأن الإمامة أو التقليل من قدرها، إذ إنها من الأمور المهمة في حياة البشر، وتهوين قدرها من أخطر الأمور.

ومكمن الخطورة في كونها تؤثر في واقع الأمة المسلمة ووحدة صفها واستقرارها^(١٨). ومن هنا نجد أن الخلاف في الإمامة من أعظم الخلافات وأشدّها، وهذا مما أشار إليه الشهرستاني بقوله: (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان).^(١٩) ولا يخفى أنه كما للإمامة ارتباط بجوانب العقيدة فإن لها ارتباطاً بجوانب فقهية، ولذلك فعلماء السلف عند ذكرهم للعقائد يذكرون الجانب الفقهي منها؛ لترابط الأمرين وأهميتهما بالنسبة لدين المسلم، فمثلاً كما ينصون على وجوب أداء الصلاة وعدم تركها، فإنهم ينصون على حكم أداء الصلاة خلف كل إمامٍ برٍّ أو إمامٍ فاجرٍ أو فاسقٍ، ومنه أيضاً حكم أداء الحج مع إمام فاسق ونحوه، مما يدل على أهمية الإمامة ووجوب لزومها، وتبعاً لذلك ينص علماء السلف على تحريم الخروج على الأئمة، وعلى وجوب السمع والطاعة لهم في غير معصية.

ثانياً: مقاصد الإمامة:

مما لا شك فيه أن الإمامة والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، ويراد بذلك أنها: وسيلة إلى مقاصد وأهداف معينة يستطيع الإمام من خلالها بما له من صلاحيات خاصة أن يبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين.^(٢٠) والجامع لتلك المقاصد السامية تمكين دين الله، وإقامته على الوجه الذي يرضاه الله، ولتحقيق الغاية من خلق الخلق وهي العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢١). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم).^(٢٢) وقد يظهر من خلال التأمل في التعريفات الاصطلاحية السابقة، وما أُدرج من أدلة أن المقصد من الإمامة يندرج تحت مقصدين عظيمين، وتحت كل منهما جميع المقاصد، وهما:

- إقامة الدين والعقيدة على الوجه الصحيح.
- سياسة الدنيا بها بما فيه صلاح شؤون الناس وتدبير حياتهم.

الصبحث الثاني:

حكم الإمامة عند أهل السنة والجماعة من القرآن والسنة والجماع.

اتفق أهل السنة على وجوب الإمامة، ووجوب نصب الإمام؛ وما ذلك إلا لما يتحقق بها من مصالح وخير في كل أمور الدين والدنيا.

وقد أثبت أهل السنة وجوبها في مواضع كثيرة، ولعلي في هذا البحث الموجز أذكر بعض الأقوال التي نستند إليها في حقيقة وجوب الإمامة، ووجوب نصب إمام على المسلمين لما في ذلك من دلائل صريحة في الكتاب والسنة وإجماع العلماء بوجوب نصب إمام يتولى أمور المسلمين، ويشرف على مصالحهم، ويدير شؤونهم. وسأعرض في هذا المبحث بعض الأمثلة التي تدل على وجوب نصب إمام للمسلمين، ينظم أحوالهم، ويدير شؤون حياتهم، ويحفظ أمن وطنهم، ويقود الوطن برشد وحكمة وحسن تدبير، ويرعاه حق رعاية، فمصالح الناس كلها تدار تحت ولايته وأمره. وأعرض الموضوع في مطالب يسيرة تشير إلى بعض الدلائل والأقوال في ذلك، وأجعلها مرتبة في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأدلة على وجوب الإمامة من القرآن الكريم:

وسأذكر بعضاً من الآيات التي تدل على ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢٣). يقول السعدي في تفسيره في بيان المراد من معنى هذه الآية: ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم...^(٢٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٢٥).

وذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بأن نزيل عنهم مواد الاستضعاف، ونهلك قاومهم، ونخذل من ناوأمهم. ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ في الدين فيكونوا أئمة للناس يحكمون بالدين، وبذلك لا يحصل استضعاف لهم، بل لا بد من تمكينهم في الأرض، وبذلك يكون لهم قدرة تامة، ﴿وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ للأرض، ﴿وَنُؤْمِنُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢٦). ومن خلال ما سبق نجد أنه ثبت ما يدل على وجوب نصب إمام للمسلمين يعين الناس على صلاح دينهم وأمور دنياهم، ويهيئ لهم استقرار عيشهم. كما أنه تبين أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، والأمر بالطاعة له دليل على وجوب نصب إمام للمسلمين؛ فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بوجوب وجوده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب لا بد منه لصالح حال المسلمين.^(٢٧)

المطلب الثاني: الأدلة على وجوب الإمامة من السنة النبوية:

الذين تناولوا هذا الأمر نكروا أحاديث كثيرة تدل على وجوبه، ومنها على سبيل التمثيل:

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"^(٢٨). ويشير ابن تيمية إلى ما ورد في هذا الحديث من وجوب تأمير الأمير على الجماعات في قوله: "فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولى أحدهم، كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك"^(٢٩).

٢ - ما رواه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".^(٣٠) أي بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمامة، فإذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصب الإمام واجب.^(٣١) كما يدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صحابته، فقد كوّن الرسول من المسلمين وحدة سياسية، وألف منهم دولة كان هو إمامها، وقد كان له صلى الله عليه وسلم فيها وظيفتان أساسيتان:

الأولى: التبليغ عن الله.

والثانية: القيام على أمر الله، وتوجيه الدولة في حدود الإسلام.

وقد انتهى التبليغ بانقطاع الوحي ووفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يكن للناس حاجة إلى التبليغ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود القرآن والسنة، فإنهم في حاجة ماسة إلى من يقوم على القرآن والسنة، ويسوسهم في حدود الإسلام بعد أن كون الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وحدة سياسية، واستن لهم رئاسة الدولة وإمامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.^(٣٢)

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب الإمامة من إجماع العلماء:

نقل كثير من العلماء الإجماع على القول بوجوب تولي إمام يحكم أمر المسلمين، وسأذكر بعضاً من الأقوال على سبيل التمثيل: ومن ذلك ما نقل عن الماوردي قوله في حديثه عن الإمامة: "وعقدها - أي الإمامة - لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم"^(٣٣). ويقول النووي: "وأجمعوا - أي المسلمون - على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل".^(٣٤)

وكذلك نُقل عن ابن خلدون في وجوب نصب الإمام قوله: "نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه- وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام"^(٣٥). ونُقل أيضاً عن ابن حزم قوله: "اتفق أهل السنة -والمرجئة والشيعية والخوارج- على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣٦). وهذا القدر يكفي في بيان حكم الإمامة، ووجوب إقامة إمام على شؤون المسلمين ومصالح حياتهم لاستقرارهم وعيشهم عيشة آمنة مطمئنة بلا نزاعات ولا حروب ولا تشتت يقتضي ضياع الحقوق، ونشر الجهل والفقر والمرض. فكلما كان هناك إمام يدير شؤون الحياة والدولة ويولي في كل جهة من هم أهل لها؛ كان هناك صلاح دين، وصلاح حال، واستقرار بال، وعلم وصحة وحضارة وتطور وغيرها من متطلبات الحياة.

المبحث الثالث: ما يجب على الرعية نحو أئمتهم

المطلب الأول: وجوب طاعة الإمام وولي الأمر:

وطاعة ولاية أمور المسلمين وعدم الخروج عليهم من المسائل العقدية المهمة المنطق عليها عند أهل السنة والجماعة، ويقررونها ويؤكدون عليها؛ لعظم شأنها وأهميتها، حيث لا تنتظم مصالح العباد ومنافعهم في دينهم ودنياهم إلا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم. وحتى يستقر ويجتمع شمل الأمة، وتتوحد كلمتهم، وينصرف الإمام إلى مهامه وواجباته في رعاية مصالح الناس لا بد من السمع والطاعة له، وعدم مخالفته أو الخروج عليه وإثارة المشاكل أو الفتن. وكان اهتمام السلف في ذلك واضحاً خصوصاً عند حدوث الفتن والفتن والفتن والفتن لما يترتب على الجهل بهذا الأمر من الضرر والفساد الكبير. يقول الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه-: عليك بالسمع والطاعة في يسرك وعسرك، ومنشطك ومكرك، وأثرة عليك، ولا تتنازع الأمر أهله، إلا أن يأمرك بمعصية الله بواحد؛ أي جهاراً^(٣٧). فكان كثير من الأئمة والعلماء يرى ضرورة الدعاء لولي الأمر بالتسديد والإعانة لما في ذلك من المصلحة العامة وإعانتته، فالتوفيق والإعانة بيد الله سبحانه وتعالى، وقد قيل: إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله^(٣٨). وفي فتوى نقلت للجنة الدائمة للإفتاء، ومن هيئة كبار العلماء لشيخ ابن باز -رحمه الله- عندما سُئل فيها عن وجوب طاعة الأمر، فقال:

"... فقد قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٣٩). هذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء. والسنة الصحيحة عن الرسول ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاية الأمور في المعروف... لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحد من الله فيه برهان. ووجود شرط آخر وهو القدرة على التغيير من دون ضرر بالجماعة، أو سفك دماء. وبين سماحته أن التشديد في المنع لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل..."^(٤٠). وبين سماحته أنه من لوازم الطاعة كذلك السمع والطاعة في اتباع الأنظمة العامة التي تنظم شؤون المرور أو الخدمات العامة؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين. ولا يخفى علينا أن في وجود الإمام أو الحاكم في البلاد نعمة كبيرة على الناس، فإن كان برأ مطاعاً ففي ذلك راحة واستقرار وثبات للحق، وإن كان فاجراً فلما يصلح الله به أكثر مما يفسد، وتسير أمور الناس وأمور حياتهم، ويكفي أنه يحقن دماء المسلمين؛ لأن الناس طُبعوا على الفوضى وحب التملك والاستئثار، فلو لم يكن عليهم إمام أو حاكم أو أمير أو سلطان يسوس أمورهم ويرعى مصالحهم لكانوا كوحوش الغابة يأكل القوي فيها الضعيف، وضاعت بذلك الحقوق، واستغل القوي الضعيف وتسلط عليه، وصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"^(٤١)، فمثل هؤلاء البشر لا ينفع معهم إلا قوة السلطان وعقوبته لتكف شرهم وأذاهم عن الناس وتردعهم.

ولا شك أنه يترتب على الامتثال لأوامر الله من وجوب طاعة ولي الأمر بعض الأمور التي يمكن إجمالها في نقاط محددة هي:

- من أعظم الأدلة على عبودية الإنسان لله، وخضوعه وإيمانه عمله بما أزمه الله من وجوب الطاعة.
- بأن في طاعة ولي الأمر تنتظم أمور الدولة وأحوالها ويصلح حال الناس.
- بالطاعة لولي الأمر يتماسك الشعب والمجتمع بأكمله، وتتحد كلمته ويحافظ بذلك على وطنيته، وتدار شؤون الحياة ومصالح الناس.

- في طاعة ولي الأمر أمن واستقرار للبلاد، وهذا أمر واضح، فالناس تقيم الشعائر، وتؤدي الصلوات، وتصوم رمضان، وتحقق بالأعياد، وتحج البيت الحرام، وتؤدي أعمالها ومصالح حياتها وتجاريتها وسائر الأمور وهي بطمأنينة واستقرار بال، فلو لم يكن هناك قيادة رشيدة ما حصل الاستقرار والراحة.

- أن في طاعة ولي الأمر تظهر هيبة وقوة الأمة المسلمة وقوة الدولة أمام الأعداء وكل من تسول له نفسه أي أمر يحمل سوءاً أو أذى، ولهذا يقول سبحانه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا فَعَشَلُوا مَثَلًا فَتَخَذُوا مِنْكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (42).

- أن في طاعة ولي الأمر رفع لقدر الوطن وحضارته وتطوره، وبذلك يرتفع نبراس الدين، ويزهو العلم والخير في أرجائه. وأختم هذا المطلب بقول الحافظ ابن رجب: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظيم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم" (43).

المطلب الثاني: ما يجب على المسلمين نحو أئمتهم

اهتم الدين الإسلامي بالإمامة ومكانة الإمام بين الناس، فلا بد أن يكون له الاحترام التام والتقدير، وأن تحفظ هيئته ومكانته بين الناس، ويجب عليهم أن يبايعوه بالحق، وأن يساندوه ويؤازروه ويؤيدوه فيما فيه صلاح الدين والوطن، فصلاح حال الناس وحال بلادهم ومعاشتهم واستقرار أمنهم وراحة بالهم لن تكون إلا بطاعة الإمام أو الحاكم على البلاد، وإن من أهم الأمور الواجبة على الرعية نحو أئمتهم باختصار:

١- النصيحة لهم:

أكدت النصوص الشرعية على فضل النصيحة لأئمة المسلمين، ومن هذه النصوص ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه لا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تتأصحو من ولاة الله أمركم". (44) وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة (ثلاثاً)، قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (45).

٢- السمع والطاعة لولاة الأمر:

لا يخفى علينا أهمية طاعة ولاة الأمر - في طاعة الله - وما يترتب على ذلك من صلاح في أمور الرعية، وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وأئمة المسلمين ما لم يأمروا بمعصية. وسبق الحديث عن هذا وتوضيحه.

٣- عدم الخروج عليهم:

دلت النصوص الشرعية على تحريم الخروج على الأئمة، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برّها وفاجرها، ولا يفي بذي عهدها، فقتلته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يقاتل لعصية أو يغضب لعصية، فقتله قتلته جاهلية" (46). يقول الإمام الطحاوي -رحمه الله-: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم من طاعة الله فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" (47). وكلام أهل السنة في هذا كثير لا يمكن حصره في هذا البحث المختصر، ولكن حسبي أن تكرت بعضاً من أبرز النقاط، وما يشير إلى أهمية هذا الموضوع، وما يعود به من الخير والنفع على المسلمين، وما ينتج من مفساد التمرد وعصيان ولاة الأمر أو الخروج عن صف الطاعة، ويمكن إجمال الموضوع في نقاط مختصرة على النحو الآتي:

أولاً - يعد معصية لله جل وعلا ومخالفة لأمره سبحانه وتعالى ولأمر نبيه صلى الله عليه وسلم في وجوب لزوم الجماعة وتجنب الفرقة والخروج على ولي الأمر.

ثانياً - في الخروج على ولي الأمر تفكيك لوحدة الأمة وتضييع للحقوق.

ثالثاً - في الخروج على ولي الأمر إرباك للأمن الوطني، واستقرار البلاد، وفتح لباب الشرور والاضطراب في أنحاء الوطن، ففتح أبواب الجرائم من سفك للدماء والسراقات والاختلاسات وغير ذلك.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يحفظ ولاة أمرنا وبلادنا وبلاد المسلمين من كل شر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن استخلاص أهم النتائج فيما يأتي:

- اتضح من خلال البحث الصلة العميقة بين العقيدة وموضوع الإمامة، وتبين من خلال ذلك منهج أهل السنة والجماعة.

- دلالة النصوص الشرعية على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وأئمة المسلمين.
- حاجة الأمة إلى وجود حاكم وولي أمر لما في ذلك من تحقيق مصالح الأمة وانتظام شؤون حياتها.
- في طاعة الإمام وولي الأمر وعدم الخروج عليه مسائل عقديّة مهمة متفق عليها عند أهل السنة والجماعة لعظم شأنها وأهميتها.
- لا تنتظم مصالح العباد ومنافعهم في دينهم ودنياهم إلا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم.
- اهتمام السلف في ذلك بارز خصوصاً عند ظهور القلاقل وبروز الفتن لما يترتب على الجهل بهذا الأمر من الضرر والفساد الكبير.
- وجوب طاعة ولي الأمر لأن في ذلك تماسك الشعب والمجتمع، وبذلك تتحد كلمته وتدار شؤون الحياة ومصالح الناس.

التوصيات:

من خلال كتابتي هذا البحث وجدت أن من الجدير التوصية خاصة لطلاب العلم وللمعلمين والإعلاميين وكل مؤثر في مجتمعه أن يكون وصياً لأبناء وطنه على حفظ ممتلكاته، وحفظ أمنه، وقبل هذا طاعة ولي أمره ومن له اليد الطولى في حمايته والفضل بعد الله في استقراره. وأوصي بكتابة بحوث وإقامة ندوات ولقاءات وبرامج متنوعة تحث الناس بعامة والشباب بخاصة على طاعة ولي الأمر، والبعد عن التمرد والعصيان، وعدم الخضوع للجهات الإرهابية أو من يدعم الإرهاب بأي صورة من صورته، ويحرض الشباب على الإفساد والتخريب والاعتداء والقتل والخروج على ولاة الأمر.

المراجع:

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ،
٢. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر بن سليمان، دار طيبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، مكة، المملكة العربية السعودية.
٣. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر سليمان الدميحي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، دار طيبة - الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤. تلبس إبليس، ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، الطبعة: الثانية، ١٩٩٩م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٦. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي الشافعي، المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الطبعة: الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق مصطفى مسلم محمد، الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر، تحقيق مصطفى مسلم محمد، دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر بيروت، لبنان.
٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
١٠. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم الأصبهاني، الطبعة: الثالثة، ١٤١١هـ، دار الفاروق، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١١. الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، دار الفكر، بيروت.
١٣. شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ. دار ابن القيم - الدمام، المملكة العربية السعودية.
١٤. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار السلام، الرياض. المملكة العربية السعودية.

١٥. شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
١٧. صحيح مسلم، مسلم الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ١٤٠٨. دار الجيل بيروت، لبنان.
١٨. طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية، د. أحمد بن يوسف الدريوش، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦، دار اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٩. طاعة ولي الأمر، أ.د. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ، دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٠. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق: محمد زاهد الكوثري، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
٢١. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، مصر.
٢٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري الأندلسي، المحقق: محمد علي صبيح، الطبعة: الأولى، ١٩٦٤، مكتبة السلام العالمية، مكة، المملكة العربية السعودية.
٢٣. القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢٤. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٥. مآثر الإنافة في معالم الخلافة المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي الفاهري، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
٢٦. مجموع الفتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٢٧. مختار الصحاح الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، المكتبة العصرية لدار النموذجية، صيدا، بيروت.
٢٨. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. الطبعة: الرابعة، ٢٠٠٤م، دار الدعوة. القاهرة، مصر.
٢٩. المقدمة، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي المحقق: خليل شحادة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٠. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني أبو الفتح، المحقق: أحمد فهمي محمد، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣ - ١٩٩٢، دار الكتب
٣١. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٢. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، أ. د. مصطفى حلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، بيروت، لبنان.
٣٣. النظام السياسي في الإسلام، نعمان عبد الرزاق السامرائي، الطبعة: الأولى، س ١٤٢١ - ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٤. نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح عبد الكريم الشهرستاني، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المواقع الإلكترونية:
- جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز. موقع إلكتروني: <https://sunnah.aliifta.gov.sa> . مراجع كتب الحديث.

- الإمامة عند أهل السنة و الرد على الفرق المخالفة / خالد احمد عبدالمجيد الدوري ، رسالة (ماجستير) - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٣ هـ ، رابط إلكتروني : <http://ecat.kfml.gov.sa> .
- موقع الشيخ ابن باز ، <https://binbaz.org.sa/discussions>
- ### هوامش البحث

- (١) تلبس إبليس، ص ١٠.
- (٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ص ١٤.
- (٣) القاموس المحيط، مادة "أمم" ص ١٣٩٢.
- (٤) مختار الصحاح، ص ٢٥.
- (٥) لسان العرب، ٢٤/١٢.
- (٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥.
- (٧) المقدمة، لابن خلدون، ص ١٩٠.
- (٨) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، ص ١٥.
- (٩) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٨/١.
- (١٠) ينظر: الإمامة العظمى، ص ٦.
- (١١) ينظر: النظام السياسي في الإسلام، أ.د. نعمان السامرائي، ص ٥.
- (١٢) ينظر: نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعية، د. مصطفى حلمي، ص ١٣.
- (١٣) منهاج السنة، ٧٥/١.
- (١٤) منهاج السنة، ٧٧/١.
- (١٥) نهاية الإقدام، ص ٤٧٨.
- (١٦) العقيدة النظامية، ص ١٩.
- (١٧) مقدمة ابن خلدون، ص ١٥٥.
- (١٨) ينظر: الإمامة عند أهل السنة، خالد الدوري، ص ٢٥.
- (١٩) ينظر: الملل والنحل، ١٦/١.
- (٢٠) ينظر: الإمامة العظمى، ص ٧٩.
- (٢١) الجن: ٥٦ .
- (٢٢) مجموع الفتاوى، ٢٦٢/٢٨.
- (٢٣) النساء: ٥٩.
- (٢٤) تفسير السعدي، ص ٨٧.
- (٢٥) القصص: ٥.
- (٢٦) تفسير الطبري، ٣ / ٣٨٥.
- (٢٧) الإمامة العظمى، ص ٤٧.
- (٢٨) سنن أبي داود - كتاب الجهاد ٢/٣٤٠، ح: ٢٦٠٨.
- (٢٩) الحسبة في الإسلام، ص ٢٠.
- (٣٠) رواه مسلم، كتاب الإمارة، ٣ / ٢٢، ح: ١٨٥١ .
- (٣١) ينظر: الإمامة العظمى، ص ٥٠.
- (٣٢) ينظر: الإمامة العظمى، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٥.

(٣٤) شرح النووي، ١٢ / ٢٠٥.

(٣٥) المقدمة، ص ١٩١.

(٣٦) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٨٧/٤.

(٣٧) الحجة في بيان المحجة، للأصفهاني، ٤٩٢/٢.

(٣٨) شرح السنة، البريهاري، ص ١٠٧.

(٣٩) النساء: ٥٩.

(٤٠) موقع الشيخ ابن باز. <https://binbaz.org.sa/discussions>.

(٤١) أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١١٨. وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن معنى هذا الأثر الذي روي عن عثمان رضي الله عنه فقال: "وفي الأثر المشهور عن عثمان - رضي الله عنه - وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيضاً: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، ومعناه: يمنع بالسلطان من اقتراف المحارم أكثر مما يمنع بالقرآن؛ لأن بعض الناس ضعيف الإيمان لا تؤثر فيه زواجر القرآن، ومناهي القرآن، بل يقدم على المحارم ولا يبالي، لكن متى علم أن هناك عقوبة من السلطان ارتدع خاف من العقوبة السلطانية، فالله يزع بالسلطان؛ يعني: عقوبات السلطان يزع بها بعض المجرمين أكثر مما يزعم بالقرآن؛ لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من الله تعالى، ولكنهم يخافون السلطان لئلا يسجنهم أو يضربهم أو ينكلهم أموالاً أو ينفهم من البلاد، فهم يخافون ذلك وينزجرون من بعض المنكرات التي يخشون عقوبة السلطان فيها، وإيمانهم ضعيف فلا ينزجرون لزواجر القرآن ونواهي القرآن؛ لضعف الإيمان وقلة البصيرة...". ينظر: موقع الشيخ ابن باز، <https://binbaz.org.sa>. (42) (الأفعال: ٤٩).

(٤٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، ٢ / ١١٧.

(٤٤) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ٣ / ١٣٤٠، ح (١٧١٥).

(٤٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، ١ / ٧٤، ح (٥٥).

(٤٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٣ / ١٤٧٦، ح (١٨٤٨).

(٤٧) شرح العقيدة الطحاوية، ٢ / ٥٤٠.